قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ١٠٦ مكررا والفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مكررا والفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مكررا (ب) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص التالية :

مادة ١٠٦ مكررا : " يعد مخالفا لحكم المادة ٧١ مكررا مالك الأرض التى يتم فيها التجريف وحائزها والقائم بنقل الأتربة من الأرض المجرفة ومشترى الأتربة الناتجة عن عملية التجريف ومن يقوم باستخدامها فى أى غرض من الأغراض متى ثبت علمهم بحدوث التجريف أو النقل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكررا والقرارات التى تصدر تنفيذا لها .

ويعاقب المخالف بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة .

فإذا كان المخالف هو المالك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة .

فإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب أن يتضمن الحكم والإدانة النص على إنهاء عقد الإيجار و رد الأرض للمالك .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

وفى جميع الأحوال يكون لوزير الزراعة ولو قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

مادة ١٠٧ مكررا (فقرة أولى) : يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية .

ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هـذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى إقامة مسكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠٧ مكررا ب (فقرة أولى) : يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المادتين ١٠٧ مكررا و ١٠٧ مكررا (أ) بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها على الشروع فى مخالفة حكم المادة ١٠٧ مكررا .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون الزراعة المشار إليه مادتان جديدتان برقم ١٠٧ مكررا (ج) ، ١٠٧ مكررا (د) نصهما الآتى :

مادة ١٠٧ مكررا (ج) : يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع المجالس المحلية المختصة الرسوم المتعلقة بالترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل أتربتها المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكررا والترخيص بالبناء على الأرض الزراعية أو بتقسيمها المنصوص عليه فى المادتين ١٠٧ مكررا ، و ١٠٧ مكررا (أ) من هذا القانون ، ولا يجوز فى جميع الحالات أن تزيد الرسوم المشار إليها على عشرين جنيها بالنسبة لكل فدان أو جزء منه .

وتخصص حصيلة الرسم المشار إليها فى الفقرة السابقة مضافا إليها قيمة الغرامات المحصلة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٠٦ مكررا و١٠٧ مكررا (ب) من هذا القانون لأغراض إعادة خصوبة الأرض المجرفة وتحسين الأراضى الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعى .

مادة ١٠٧ مكررا (د) : ينشأ صندوق لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة يسمى "صندوق تحسين الأراضى الزراعية" وتشمل موارده حصيلة الرسوم والغرامات المشار إليها فى هذه المادة ويصدر بتنظيم الصندوق قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات